

إلى تعاون الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسة العامة على معالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي " (٨) ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالتقرير المؤقت للأمين العام (٩) المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - توافق تماماً على ما يلي :

(أ) أن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي ؛

(ب) إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور المركز الحفّاز لتبادل الأفكار من أجل بلوغ هذه الغاية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن " التكنولوجيات الجديدة " الناشئة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مسترشداً ، في جملة أمور ، بالمعايير المقترحة في تقريره ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٤/٤٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمليادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٨/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ (١٠) ، وخاصة عن أعمال الفريق العامل الرابع بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون " دور العلم

وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساساً للسلام والأمن الدوليين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة ما قد تطلبه من خدمات لبدء عمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٣/٤٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية ،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانية استخدام أوجه التقدم التكنولوجي للأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة ومنظومات لأسلحة جديدة أكثر تطوراً ،

وإذ تؤكد على اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى متابعة دقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئة الأمنية وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى تحقيق أهداف مفيدة ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير التي يضطلع بها للأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين ، المعقود في سندي ، باليابان ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (٧) ، وإذ تسلّم ، في هذا الصدد ، بالحاجة

(٨) A/45/568 .

(٩) A/47/355 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق

رقم ٤٢ (A/47/42) .

(٧) انظر : A/45/568 .

قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تغطي بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٥/٤٧ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها أمر مسلم به عموماً ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها مسألة تغطي باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق ، ولا سيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف ،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(١٤) ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت استمرار أهمية التحقق الفعّال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام^(١٥) عملاً بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي اعتمد

والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة^(١١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢^(١٢) ، وخاصة عن العمل المتعلق ببنود جدول الأعمال المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " ^(١٣) الذي تضمن ، في جملة أمور ، استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، موضوع إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ،

وإذ تسلّم بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين تشمل ، في جملة أمور ، التخلص من الأسلحة ، والتحويل والتحقق في المجال العسكري ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا المتقدمة للأغراض السلمية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بالتعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح ونقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال وأن تقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بطريقة بناءة ، استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام ، أعماله المتعلقة ببنود جدول الأعمال المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " ، التي تشمل النظر في إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة ؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور) .

(١٥) A/47/277-S/24111 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع طاء .